معتدة لان لم تفسر وقطع من طرفيها ما دق وطال وحسن حبة ومن الدنانير مثقال وهو ثنتان وسبعون
حبة وكذا يقبل تفسيره لذلك بناقص ومغشوش ان وصل التفسير باقراره وان لم يكن دراهم
البلد كذلك فان فصل ذلك لم يقبل نظير ما ياتي في الاستثنا او ان غلب الناقص والمغشوش في
التعامل ببلد الاقرار وان فصل حملا على المعهود ولو لم يفسرها وتعذرت مراجعته حمل على دراهم
البلد الغالبة كما بينته في الاصل مع الرد على من زعم ان كلام المصنف كاصله يخالف كلام الشيخين
لا التفسير بفلوس لان الدراهم عند الاطلاق انما تنصرف الى النقرة لكن يتجه قبول التفسير
بها وان فصل اذا غلبت وهجر غيرها بحيث لا يوخذ الا عوضا عنها ويقبل تفسيره بجنس ردي
من النقرة وبغير معتاد السكة كتفسير الثوب بما لا يعتاد لبسه وفارق الناقص لرفع بعض ما اقر به
بجملته فدهنا وقبل في قوله لفلان الف في ولم يرد بها معنى او من هذا العبد او ثمنه تفسيره
لانه لفظ مجمل بارش وجب بجناية هذا العبد على المقر له او ماله ويتعلق برقبته فللمقر له الالف
ان وفى به والا فقدر قيمته ولا يتعين بيعه وبنحو رهن عنده به فيلزمه الالف ووصية بالالف
من ثمنه فيباع لاجله ويتعين الصرف له امتثالا لشرط الموصي ما لم يرض المقر له على الاوجه
وفارق ما مر في الجاني بان حق الموصى له يثبت مع حق الوارث في وقت واحد وهو وقت الموت
وحق المجني عليه متاخر عن حق السيد فكان اضعف وقرض للالف في ثمنه لان اللفظ يحتمل ذلك
وشرا المقر له نحو عشرة اي العبد به اي بالالف بان قال وزنها في ثمن عشرة فله عشرة ولا نظر
لقيمته هذا كله ان لم يات بعلي والا لزمه الالف بكل حال ولم يقبل تفسيره بجناية او وصية
او شرا وله علي الف في عبدي هذا كفي هذا العبد لكن لا يتصور معه التفسير بالمشاركة او بالشرا
للمقر له ودرهم في هذا الدينار كالف في هذا العبد اما اراد بفي مع فيلزمه مائة وفي ميراث ابي
الف اقرار عليه بالالف ولا يقبل تفسيره بشي مما مر لانه يوجب تعلق الالف بجميع الميراث فلو قبل
تفسيره بشي من ذلك لاختص به وضاع لو تلف حق المقر له في الجناية وانقطع تعلقه في الرهن
مثلا فيصير كالرجوع عن الاقرار بما يرفع كله او بعضه وقبل في قوله له علي او معي او عندي الف
وله علي الف مثلا تفسيره بمؤجل باجل صحيح لا كالقرض ان وصل به ذكر الاجل والا لم يثبت وظاهر ان
المراد بالوصل هنا نظير ما ياتي في الاستثنا وقبل في قوله له علي او معي او عندي الف تفسير
بوديعة وان لم يتصل على المعتمد لاحتمال ارادة وجوب حفظها على ان علي قد تستعمل
بمعنى عند نحو ولهم علي ذنب هكذا والقول قوله اي المفسر بالوديعة بيمينه ان كذبه المقر له
فيحلف فيما اذا قال المقر له لي عليك الف اخر وهو الذي اردته باقرارك انه ليس له عليه الف
اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه وكذا في جميع المسائل السابقة خلافا لما يوهمه كلامه كاصله ولانه
يحلف لهما في رد علوما كلهما ان ادعى احدهما بعده اي بعد تفسيره المذكور والا لم يصدق
وان ادعى نسيانا او غلطا لتكذيبه نفسه اذ التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا
معه والقول له ايضا في ما اذا قال لا اخر هو اي هذا العبد او البيت مثلا لك عارية
برفعه او غيره فيكون اقرارا بها فله الرجوع فيهما لاحتمال ان اللام للاختصاص والقول قول

منكر قبض مبيع اقر بثمنه فيما اذا قال متصلا له علي الف من ثمن هذا ثم ادعى ولو منفصلا انه
لم يقبضه لان ما ذكره اخرا لا يرفع الاول بخلاف من ثمن نحو خمر اما اذا فصل من ثمن عبد عن له علي الف
فلا يقبل قوله فيه لانه خلاف الظاهر او منكر فهم ما لقنه او قاله بلا تلقين فيما يظهر وكانهم
انما قيدوا به جريا على الغالب من نحو عقد او حل بغير لغته فان قال لم افهمه وامكن عدم فهمه له
بان لم يكن له مع اهل تلك اللغة اختلاط فيصدق بيمينه لظهور دعواه وانما يقبل التفسير
بالوديعة ان قال كما مر لا ان قال له الف في ذمتي او دين علي فلا يقبل تفسيره بوديعة
بل يصدق المقر له بيمينه اذ العين لا توصف بكونها دينا او في الذمة والاقرار بالهبة والملك ليس
اقرارا بالقبض الا ان كان بيد المقر له ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضاي صدق بيمينه
لان الاصل عدم الرضا ولو ادعى فساد عقد اقر به لم يقبل وان قال ظننت صحته لان الاسم عند
الاطلاق يحمل على الصحيح نعم يقبل لتحليف المقر له كما لو اقر بقبض نحو قرض وثمن مبيع خلافا لما وقع
في الجواهر فان نكل حلف المقر وثبت ما ادعاه وقبل فيه اي الاقرار كطلاق وعتق ونذر استثنا
وهو اخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بالا ونحوها كغير ولو رفعا او جرا او سكونا او نحو احط او اترك او
استثني تقدم المستثنى كعلي الا خمسة عشرة ام تاخر وانما يقبل في كل مما ذكر استثنا متصل
بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا فان فصل بنحو سكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت لم
يضر وكذا باستغفر الله كما قاله على ما نقله الشيخان لكن نظرا فيه بخلاف سكوت طويل
او كلام اجنبي عما هو فيه كالحمد لله اذ لا يلايم الاستثنا بخلاف استغفر الله لانه
استدراك لما سبق منه فكان ملايما له فلا يمنع الصحة على ما مر وانما يقبل ان قصده المقر
في حال كونه مقرا بان يقصده قبل فراغ الاقرار وان لم يقارن الا اخر حرف منه فلا يكفي بعد تمامه
والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه ويجري هذا في تعليق الطلاق بالمشية وغيرها
واستبعاد الزركشي اشتراط القصد في الاقرار رددته في الاصل ويقبل الاستثنا ولو كان
من نفي فانه منه اثبات ومن الاثبات نفي في عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة
اذ المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتضم اليها الواحد الباقي من العشرة
فان قال مع ذلك الا سبعة وهكذا الى الواحد لزمه خمسة كما اوضحته ثم مع توجيه لزومها
في ليس له علي شي الا خمسة بخلاف ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزم به شي لان عشرة
الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة بجعل النفي متوجها الى مجموع المستثنى وان
خرج عن قاعدة الاستثنا من النفي اثبات وقبل الاستثنا وان كان من غير جنس المستثنى
منه ويسمى استثنا منقطعا لوروده في القران وغيره في قوله علي الف الا ثوبا يفسره بما قيمته دون
الالف فان بين بثوب قيمته الف لغى البيان وبطل الاستثنا لانه بين ما اراده به فكانه نطق به
لا استثنا مستغرق فلا يقبل كعشرة الا عشرة لانه رافع لجميع ما اثبته بخلاف عشرة الا خمسة
الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة اذ يلزمه خمسة الغا لما به الاستغراق ولو كان الاستغراق
انما حصل بتفسيره اي المقر كان فسر الثوب فيما مر بما يساوي الفا فيلغو ويلزمه الالف